

مكة مرطبان لعسق السول بها **والتالثان يكون في شدة**
النفق والتام الحرب هو غاية عن شدة الاختلاط بين الطرفين
حيث يلحق كل بعضهم ببعض ولا يتمكنون من ترك القتال
ولا يتدرون على النزول ان كانوا رايانا ولا على
الخرق ان كانوا مشاة **فصل في كل من القوم كيف امكنه**
راي ابي ماثيا اوراجيا مستعمل التلعة وغير مستعملها
ويعدون في الاحوال الكثير في الصلاة للضربان تولى
فصل في اللباس ونحوه على الرجال ليس للرجل
والثمن بالذهب والقر في حال الاختيار وكذا غيره
ما ذكر في حال الافتراض ويتردد في هذه الاستعمارة
وحل للرجال لبسه للضرورة كحرو وبرد مهلكين **وحل**
للنساء ليس للحرير والافتراض وغير ذلك من وجوه
الاستعمالات به وحل ليس الصبي الحر قبل سبع سنين
ولبعدها **وقليل وخيرة** اي انعم الله ما في القرين رسول
وقوله في القرين ساقط في بعض النسخ **واذا كان بعض**
الثوب ابريسا اي حرير **وبعضه الاخر فظنا او كنانا**
مثلا جار للرجل **لبسه بالبريسم** اي بالبريسم عاليا وكذا اذا
علي فان كان غير البريسم عاليا حل وكذا اذا
سنوي في الاصح **فصل فيما يتعلق بالبيت**
من غسله وتكفبه والملاة عليه ودقته **ويلزم**
علي الطرفين في الكفاية **في الميت المسلم غير**

٣٢
والشاهد **اربعة اشيا غسله وتكفبه والملاة عليه**
ودقته وان لم يعلم حال الميت الا واحد تكفبه عليه
ما ذكره وما الميت الكافر الصلاة عليه صراه حرويا
كان او دمياء نحو غسله في الماء البين فيجب تكفين
الذي ودقته دون الحرب والحزب اما المجرم اذا كفن
فلا يستمر ماسه ولا يلبس بخطاه ولا احد يمتا
عزائنا لا يغسلون ولا يصلى عليهم احد
الشهيد في معركة المشركين وهو من مات في
قتال الكفار بسبب سوا قتله كافر مطلقا او
مسلم ضارا او عاد سلاحه اليه او سقط عن دابته
ونحو ذلك فان مات بعد انقضاء القتال بحرقه
يقطع جوفه منها فغير شهيد في الاظهر ولا يوان
في قتال الكفار لسبب القتال **والثاني السقط**
الذي لم يستعمل اي لم يرفع صوته **صارح** فان استعمل
صارحاً ولو كجمله كالكبير والسقط يقتل بالسيوف
الولد النازل قبل تمام الشهادة ما حود من السقوط
ويغسل الميت **وترث الينا ارحمنا** او ارحم من
ذلك **ويكون في اول غسل صدر** اي ليسوان
ينتهي به الفاس **فصل في الفسلة الاوولى من**
غسلات الميت بسوا وحطى **ويكون في اخره**
اي في اخر غسل الميت غير المحرر **في قبيل من**

والشاهد